



الرقم : 64/م ن
التاريخ: 2017/5/21

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة (10) من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (936/م.ن/ب4) تاريخ 17/12/2012، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 3992/16/ص تاريخ 9/5/2017 المرفق به كتاب بنك الشام رقم SHC/17/065، تاريخ 5/2/2017، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/5/2017، يقرر ما يلي :

المادة 1- الموافقة لمرة واحدة فقط على قبول ترشيح السادة المبينة أدناه لعضوية هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك الشام لولاية قادمة مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة:

- د. عبد الباري مشعل.
- د. أحمد الحسن.
- د. عبد السلام محمدان

المادة 2- يتلزم المصرف بالضوابط التالية في حال القيام بتكليف عضو مترب لدى هيئة الرقابة الشرعية:

- أ- توقيع اتفاقية بين المصرف و المترب تضمن التزامه التام بالسرية المصرفية.
- ب- السماح للمتدرب بحضور اجتماعات الهيئة و المشاركة بالنقاشات و إبداء الرأي في المواضيع المطروحة دون أن يكون له حق التصويت، على أن يتم إثبات آرائه و مداخلاته ضمن محاضر هيئة الرقابة الشرعية، لأغراض التقييم اللاحق لأدائها.

المادة 3- يتلزم المصرف باستكمال إجراءات انتخاب وتعيين هيئة الرقابة الشرعية، وبإعلام مصرف سوريا المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أصولاً.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام